



159264 - كيف يقضى من فاته بعض تكبيرات الجنائز ؟

السؤال

دخل رجل مع الإمام بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز ، فكيف يتم ما فاته من الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من دخل مع الإمام - في صلاة الجنائز - وقد أتى بالتكبيرة الثانية ، فإنه يدخل مع الإمام ويبدأ بقراءة الفاتحة ، ثم يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من صلاة الجنائز ، فيدعوا للميت .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : السنة لمن فاته بعض تكبيرات الجنائز أن يقضي ذلك ؛ لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فامشو إلیها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) ، وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها ، لقوله صلی الله علیه وسلم : (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) ، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلی على النبي صلی الله علیه وسلم، فإذا سلم الإمام كبر المأمور المسبوق، ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم "انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/149) وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (8/399) :

ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنائز ، وفاته ثلاث تكبيرات ، وماذا يفعل؟
فأجابوا : "يکمل صلاة الجنائز فيکبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنائز، لما فاته ثم یسلم ، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة" انتهى .

والله أعلم